مطلقا قل قيمته او كثر ق وعند ابي يوسف كهلاك الرهن
حتى لو كان فيه وفاء بالثمن يسقط والا يرجع بالفضل على المو
كل وعند وعند زفر كهلاك المغصوب فعليه ضمان مثله **ويعتبر**
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل حتى لو فارقا
الوكيل صاحبه قبل القبض هذا اذا كان الوكيل غائبا عن المجلس
واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يعتبر كون الموكل صارفا
بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية ولو فارق ق
الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاستسلام وهو ان يوكل رجلا
بتسليم دراهم معدودة في كر معلوم اما اذا كان وكل المسلم
اليه رجلا يقول الثمن فانه لا يجوز لوكيله **ولو وكله بشراء**
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم
مما يباع اي من لحم يباع عشرة ارطال لحم بدرهم لزم المو
كل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ قوله مما
يباع احتراز اذا كانت العشرة الارطال من ذلك اللحم بسا
وي قيمته درهما وانما قيد به لانه اذا كانت عشرة الارطال
منه لا يساوي درهما نفذ الكل على الوكيل بالاجماع **ولو**
وكله بشراء شيء بعينه اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضا
فة الى مالكه **لا يشتر به لنفسه** اي ليس للوكيل ان يشتريه

فلو

فلو اشتري فهو للامر **فان اشتراه بغلي النقود وامره**
بالنقود او بخلاف ما سمي له من الثمن بان وكله ك
بشرايه بمائة درهم فاشتراه بعشرة دنانير وبمائة ك
وعشرين درهما **وقع الشراء للوكيل وان كان بغير عينه**
فالشراء للوكيل الا ان ينوي الوكيل للموكل او يشتريه
بماله اي اضاف العقد الى مال الموكل سواء نقد الثمن من
ماله او من مال غيره وانما قيد به لانه ان اضاف العقد الى
دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم مطلقه فان نواها
للامر فهو كما نوى وان نواها لنفسه فهو له وان تكاذبا في
النية يحكم النقد اجماعا ان نقد الثمن من مال الموكل فهو
له وان نقد من ماله فهو له وان لم تتاذ في على انه لم يحضر
النية فعند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل **وان**
قال اشتريت للامر وقال الامر اشتريت لنفسك ولم يدفع
الثمن الى المامور **فالقول للامر** وان كان الموكل دفع اليه
الثمن فللمامور اي القول له وهذه المسئلة على ثمانية
اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير
عينه وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون الثمن منقود
او لا وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون حيا حين
اجرا الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)